

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧

بنقرير إمامة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إعانة بقدر ١٠٪ إلى المعاشات المستحقة والتي تستحق وفقاً لأحكام التشريعات التالية :

(١) قانون المعاشات العسكرية الصادر في ١٨٧٦/٦/٢٢

(٢) الديكتريتو الصادر في ١٨٨٨/٨/٢٦ بشأن المعاشات العسكرية

(٣) القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين الخلف.

(٤) القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن المعاشات التي تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية.

(٥) القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية.

(٦) القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين لدى أصحاب الأموال المصادر.

(٧) القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتبعيضات المستحقة للصابرين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمهود الحربي.

(٨) القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية في الخارج في نظام التأمينات الاجتماعية.

(٩) القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي.

(١٠) القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

(١١) القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعي لفئات القوى العاملة التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي.

(١٢) القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.

(١٣) قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧

منع علاوة إضافية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والم هيئات العامة والقطاع العام والكادرات الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُمنع اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٧ علاوة إضافية للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والم هيئات العامة ووحدات القطاع العام والعاملين المعاملين بكادرات خاصة، وذلك بالفترة المقررة لهم كل حسب حاليه أو الفئة أو الدرجة التي يشغلها ولو تجاوز بها نهاية ربط المستوى أو الدرجة أو الفئة المالية التي يشغلها ولا يغير منع هذه العلاوة من موعد منع العلاوة الدورية المقررة ، ولا تخضع هذه العلاوة الإضافية لمواعيد العلاوات الدورية الواردة بالقواعد المختلفة المعاملين بها.

ولا تخصم من العلاوة الإضافية أى قدر من إعانة غلاء المعيشة المستحقة للعامل في أول يناير سنة ١٩٧٧

(المادة الثانية)

لاتمنع العلاوة الإضافية المشار إليها في المادة السابقة للعينين على غير فئة أو درجة مالية كالملاحة إلا منع لعينين بمروط ثابت ..

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٧٧

يبضم هذا القانون بخطام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها بمصر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٧ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات